33748 ـ حكم الساحة التابعة للمسجد

السؤال

هل توابع المسجد كالفناء والساحة والمكتبة وبيت الوضوء لها حكم المسجد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء في الموسوعة الفقهية (5/225) :

" أَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ , وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَسْجِدِ لِتَوْسِعَتِهِ , وَكَانَتْ مُحَجَّرًا عَلَيْهَا , فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ , وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنْ الْمَسْجِدِ , وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَحُوطَةَ وَعَلَيْهَا بَابٌ هِيَ مِنْ الْمَسْجِدِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَسْجِدِ , فَلَوْ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ ..اهـ

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ :

" ما كان حائط المسجد شاملاً ومُدخلاً له في المسجد فهو من المسجد ، وما كان خارج محيط المسجد فهو خارج المسجد . اهـ

مجلة البحوث الإسلامية(59/81) .